



أن هلال بن أمية، قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك ابن سحماء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «البينة أو حد في ظهرك»

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية، قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «البينة أو حد في ظهرك»، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «البينة وإلا حد في ظهرك» فقال هلال: والذي بعثك بالحق إنني لصادق، فليَنزِلَنَّ اللهُ ما يُبْرِئُ ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه: {والذين يرمون أزواجهم} [النور: ٦] فقرأ حتى بلغ: {إن كان من الصادقين} [النور: ٩] فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله يعلم أن أحدكم كاذب، فهل منكما تائب» ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها، وقالوا: إنها موجهة، قال ابن عباس: فَتَلَكَّاتٍ وَنَكَصَتٍ، حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفصح قومي سائر اليوم، فَمَضَتْ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابع الأليتين، خدج الساقين، فهو لشريك بن سحماء»، فجاءت به كذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن».

[صحيح] [متفق عليه واللفظ للبخاري]

أفاد الحديث أن هلال بن أمية رضي الله عنه قذف امرأته بالزنى عند النبي صلى الله عليه وسلم وفي حضوره، وأن الذي زنى بها شريك بن سحماء رضي الله عنه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أقر البينة على الزنى، فإلم تفعل تجلد حد القذف في ظهرك. فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا امرأته تزني أيذهب ويطلب البينة؟ فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: البينة مقررة ومقدمة وإن لم تقم البينة فالثابت عندي حد في ظهرك. وأخرجه أبو يعلى في مسنده بسنده عن أنس بن مالك قال: بلفظ (أربعة شهود وإلا فحد في ظهرك). فقال هلال: والذي بعثك بالحق إنني لصادق في قذفي إياها، فليَنزِلَنَّ اللهُ -وهو أمر بمعنى الدعاء- ما يدفع ويمنع ظهري من حد القذف؛ فنزل جبريل، وأنزل -عليه الصلاة والسلام- أي: {والذين يرمون أزواجهم} [النور: ٦] : أي: يقذفون زوجاتهم فقراً؛ أي: ما بعدها من الآيات حتى بلغ {إن كان من الصادقين} [النور: ٩]. فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله يعلم أن أحدكم كاذب، فهل منكما تائب؟" الأظهر أنه صلى الله عليه وسلم قال هذا القول بعد فراغهما من اللعان، والمراد أنه يلزم الكاذب التوبة، وقيل: قاله قبل اللعان تحذيراً لهما منه. ثم قامت، فشهدت: أي: لاعنت؛ فلما كانت عند الخامسة من شهادتها حبسوها ومنعوها عن المضي فيها وهددوها، وقالوا: ألا إن الخامسة موجبة، وأن اللعان إنما يتم به ويترتب عليه آثاره، وأنها موجبة للعن مؤدية إلى العذاب إن كانت كاذبة. قال ابن عباس: فتباطأت عنه وتوقفت فيه ورجعت وتأخرت، والمعنى أنها سكنت بعد الكلمة الرابعة، حتى ظننا أنها ترجع عن مقالها في تكذيب الزوج، ودعوى البراءة عما رماها به، ثم قالت: لا أفصح قومي أبد الدهر، أو فيما بقي من الأيام بالإعراض عن اللعان والرجوع إلى تصديق الزوج، فمضت في الخامسة وأتمت اللعان بها. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: انظروا وتأملوا فيما تأتي به من ولدها؛ فإن جاءت به أكحل العينين، أي: الذي يعلو جفون عينيه سواد مثل الكحل من غير

اكتحال، عظيم الأليتين، وسمين الساقين فالولد لشريك بن سحماء، أي؛ في باطن الأمر لظهور الشبه، فجاءت به كذلك، والشبه قرينة معتبرة مع غير اللعان. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لولا ما سبق من حكمه بدرء الحد عن المرأة بلعانها لكان لي ولها شأن، أي؛ في إقامة الحد عليها، أو المعنى: لولا أن القرآن حكم بعدم الحد على المتلاعنين وعدم التعزير لعلت بها ما يكون عبرة للناظرين وتذكرة للسامعين، وفي ذكر الشأن وتنكيره تهويل وتفخيم لما كان يريد أن يفعل بها لتضاعف ذنبها. وهذا أول لعان كان في الإسلام، وفيه نزلت الآية.

معاني الكلمات

البينة هي أربعة شهود.

حد في ظهرك عليك حد القذف، ثمانون جلدة.

يرمون أزواجهم يتهمونهم بالزنا.

موجبة مسيبة للعذاب الأليم إن كانت كاذبة.

تلكأت تباطأت عن إتمام اللعان.

نكصت رجعت إلى ورائها.

سابع الأليتين تامهما وعظيمهما، والألية المقعدة.

خَدَّجَ السَّاقَيْنِ عَظِيمَهُمَا.

لولا ما مضى من كتاب الله وهو قوله -تعالى-: {ويَذَرُوهَا العَذَابُ} يعني يدفع عنها.

أكل العينين هو أن يعلو جفون العينين سواد مثل الكحل من غير اكتحال.

شأن يريد به الرجم.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/58242>



النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY

